مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 01 السنة 2024 ص 964 - 984

تاريخ الإرسال: 2022/10/02 تاريخ القبول: 2023/06/01
تاريخ النشر: 2024/05/16

ظاهرة القتل الرحيم بين مقاصد الرحمة والعدل في الشريعة الإسلامية

The phenomenon of euthanasia between the purposes of mercy and justice in Islamic Sharia

د. بوفلجه حرمه.
جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)، bou.harma@univ-adrar.edu.dz
مخبر الدراسات الشرعية والتراثية.

الملخص:

تقف الإنسانية اليوم أمام ظاهرة القتل الرحيم الذي يدعو إلى الرحمة بالمريض الميؤوس من شفائه، بإزهاق روحه بطريقة يسيرة لا شقاء فيها، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكل الجوانب الحياتية، فمن أهم ما عنيت به حفظ النفس الذي يعد من أهم المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، جاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة القتل الرحيم، والتأصيل لمقاصد الرحمة والعدل، والموازنة بينهما لاستخلاص الحكم الشرعي المناسب.

وبعد التأكيد على أن ظاهرة القتل الرحيم اتخذت أبعادا متعددة، وأن مقصد الرحمة معتبر في الشريعة الإسلامية ومرتكزة على العاطفة والوجدان احتاج إلى مقصد العدل الذي أكدته النصوص الشرعية أيضا لضبط الحقوق وصيانتها، لكن قد يعتبر مقصد الرحمة في مسألة القتل بالنسبة لغير معصوم الدم وفيما ليس فيه اعتداء على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: القتل الرحيم؛ مقاصد الشريعة؛ الرحمة؛ العدل. حفظ النفس.

Abstract:

Today, humanity stands in front of the phenomenon of euthanasia, which calls for mercy to the terminally ill by taking his soul in an easy and unhurried manner. Since the Islamic Sharia is a comprehensive law for all aspects of life, one of the most important things I have concerned with is self-preservation, and rooting for the purposes of mercy and justice, and balancing between them to derive the appropriate legal ruling.

And after emphasizing that the phenomenon of euthanasia has taken on multiple dimensions and that the goal of mercy is considered in Islamic law and is based on emotion and conscience, it needs the goal of justice, which is also confirmed by Sharia texts to control and maintain rights, So it became clear to us that the legality of the purpose of mercy does not mean an infringement of the right to life as long as the person is infallible blood. Justice requires the protection of oneself from everything that oppresses it unjustly. But the purpose of mercy in the matter of murder may be considered in relation to the infallible blood, and in what is not a transgression of the rights guaranteed by Islamic Sharia.

Keywords: euthanasia, Sharia Purposes, mercy, justice, oneself.

مقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول لله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وبعد فإن من الظواهر التي شغلت بال العديد من الأطباء والباحثين في

مختلف الميادين، خصوصا منها الاجتماعية والقانونية والشرعية، هي ظاهرة القتل الرحيم التي دعا إليها عدد من الأطباء في مختلف الدول الغربية، بل ذهبت بعض تلك الدول إلى سن قوانين تتضامن مع تلك الدعوة التي أطلقها أولئك الأطباء، إما بالسماح لهم بمباشرة ذلك القتل، أو برفع التجريم عن مرتكبيه، مما أنتج مواقف متباينة حول الظاهرة، ومن ذلك مواقف تلك المجتمعات المتدينة والمقدسة للدين فيما يتعلق بمسائل الإنسانية، ومنها المجتمعات الإسلامية التي تعتبر حفظ الأنفس من أهم مقاصد شريعتها الضرورية التي يجب حفظها من جانبي الوجود والعدم، ومن المقاصد العليا التي تعنى بحفظ النفس مقاصد الرحمة والعدل؛ التي توافرت نصوص الشريعة على مقصديتها، وبما أن من مقتضيات الرحمة الشفقة والإحسان والعطف ولين الجانب، أوصاف اتكأ عليها المؤيدون لهذا النوع من القتل وسموه رحيما، مما يوحي أن مبدأ الرحمة هو الدافع الأساسي لهذا الفعل، في حين أن مبدأ العدل الذي يؤكد على حقوق المجتمعات والأفراد، وعدم ظلمهم أو الاعتداء عليهم، ومن ذلك الحق في الحياة التي هي هبة من الله تعالى، لا يحق لأي كان الاعتداء عليها، ولو من الشخص نفسه، ومن ذلك حرم الانتحار، وإزهاق النفس، أو تعذيبها، أو الأعتداء عليها ولو بجرح بسيط، والعقل يؤيد هذا. وعليه فالموضوع يكتسي أهميته من هذين المبدأين الأساسيين للشريعة الإسلامية، الذين يتنازعان هذا الموضوع؛ فإذا كانت الرحمة مبعثها الوجدان والقلب، فإن العدل منشؤه العقل والمنطق، ثم إن التشريع السماوي في عمومه اعتنى بإنسانية الإنسان، تكريما وتفضيلا، وميزه عن غيره من المخلوقات، في تجل واضح لمقاصد الرحمة والعدل التي تكفل تكريم الإنسان، قال تبارك و تعالى [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [الإسراء، 70]، وفي ضوء ما تقدم تبرز الإشكالية التالية:

في مدى انضباط مقصد الرحمة الذي يعتمد عليه المناصرون لظاهرة القتل الرحيم، ومدى تأثير مقصد العدل في حفظ حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة، ومدى تكامل المقصدين الشرعيين ـ الرحمة والعدل ـ في التأصيل لحكم القتل الرحيم وبلورة النظرة الشرعية لهذه الظاهرة، من خلال الموازنة بين تلكم المقاصد الشرعية العليا، التي على ضوئها نستشف الحكم الشرعي المناسب المستند إلى دلائل الفقه وأصول الشريعة.

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. تسليط الضوء على ظاهرة القتل الرحيم.
2. إبراز أهم المقاصد الشرعية التي عنت بتكريم الإنسان.
3. التأصيل لمقاصد الرحمة والعدل من خلال النصوص الشرعية.
4. الموازنة بين مقاصد الرحمة والعدل لاستنباط الحكم الشرعي لمسألة القتل الرحيم.

أما المنهج المتبع في الدراسة فهو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ من خلال استقراء نصوص الشريعة المؤكدة لمقصدي الرحمة والعدل، ووصف ظاهرة القتل الرحيم وتلك المقاصد من خلال التعرض للمفاهيم، ثم تحليل ما تم استقراؤه ووصفه للخروج بالنتائج والأهداف المرجوة.

هذا وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم القتل الرحيم وحكم القتل عموما.

المطلب الثاني: في بيان مقاصد الرحمة والعدل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقتل الرحيم في ضوء مقاصد الرحمة والعدل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: في مفهوم القتل الرحيم وحكم القتل عموما.

مصطلح "القتل الرحيم" مركب وصفي من كلمتين "القتل" و "الرحيم"

أولا: مفهوم القتل وحكمه.

أ- تعريف القتل.

القتل لغة: يقال: قتله يقتله قتلًا وتقتالًا، ورجلٌ قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، وقتل فلان فلانًا أي: أماته[1]. وجاء في القرآن الكريم على أنه الفعل المميت المزهق للروح ومنه قوله تعالى: [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا][النساء، 93] وعلى أنه اللعن: ومنه قوله تعالى: [قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ] [عبس، 17].

القتل في الاصطلاح: عرفه السيوطي بقوله «هو فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به»[2]. وعرفه جماعة منهم: الراغب الأصفهاني، والمناوي، والكفوي بقولهم: «القتل: أصله إزالة الروح كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له، يقال قتلٌ، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت»[3]

ب- حكم القتل.

تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس وعدم تعريضها للهلاك وتحريم التعدي عليها بالقتل أو بما دونه؛ إلا ما تعلق به حق شرعي كالحدود والقصاص. أو كان في قتال عدو.

ج- الأدلة على تحريم القتل بغير حق شرعي.

نهى القرآن الكريم المسلمين بصيغ متعددة عن كل أشكال القتل بغير حق، سواء اتجاه أشخاصهم بعينها، أو اتجاه أولادهم، أو أفراد مجتمعهم، أو اتجاه أي شخص آخر معصوم الدم؛ فال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء، 29]. وقال أيضا: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً] [النساء، 33]. وقال

سبحانه: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] [الأنعام، 151]، وقال عز وجل: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا] [الإسراء، 33] وذكر سبحانه أن من صفات عباد الرحمان: [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] [الفرقان، 68]. وقال تعالى: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ] [البقرة، 84]

ومن السنة ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالدا مخلدا أبدا، ومن تحسَّى سُمّا نفسه فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا][4]. وما روي أن النبي صلى الله ليه وسلم قال: [اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...][5]. وقال صلى الله عليه وسلم [أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ...] [6]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يحلُ دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، ...][7]. وقال عليه الصلاة والسلام: [لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كَفَرَ بعدَ إسلامهِ، أو زَنَى بعد إحصانهِ، أو قَتَلَ نفساً بغير نفس][8]. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق.][9]. وغير ذلك من النصوص الشرعية التي كلها تنهى وتمنع راحة أوضمنا من التعرض للأنفس المعصومة بالقتل وتؤكد تحريم الفعل شرعا.

ثانيا: معنى الرحيم والرحمة.

معنى الرحيم: الرحيم؛ اسم من أسماء الله الحسنى، أثبته سبحانه في البسملة [بسم الله الرحمن الرحيم]، ويتردد كثيرا مقرونا باسمه الغفور [الغفور الرحيم]، أوبغيره من الأسماء، قال جل وعلا:[إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ] [الطور، 28]، وقد ورد هنا – يعني في الموضوع – بأنه صفة للقتل من الرحمة.

ومعنى الرحمة في اللغة: قال بن منظور: «الرَّحْمة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، والمرْحَمَةُ مثله، وقد رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتُ عليه. وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضهم بعضاً. والرَّحْمَةُ: المغفرة؛ وقوله تعالى في وصف القرآن: [هُدىً ورَحْمةً لقوم يؤمنون] [الأعراف، 52]؛ أَي فَصَّلْناه هادياً... والرَّحْمَةُ في بني آدم عند العرب: رِقَّةُ القلب وعطفه. ورَحْمَةُ الله: عَطْفُه وإِحسانه ورزقه»[10]. قال الطاهر بن عاشور: «والرحمة: اسم مصدر لصفة الراحم، وهي من صفات الإنسان»[11]

وأما الرحمة اصطلاحا: قال الراغب الأصفهاني: «والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة»[12]. قال الطاهر بن عاشور: «فهي رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه»[13] فالرحمة تقتضي تعدية النفع على الغير مهما كان وإن لم تطاوعه نفسه أحيانا. ويقول ابن القيم: «أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك»[14]

ثالثا: تعريف القتل الرحيم كمركب وصفي.

القتل الرحيم، أو الموت الرحيم، أو رصاصة الرحمة، كلها عبارات تدل على أمر واحد وهو: إنهاء عذاب مريض استحال شفاؤه، بواسطة أساليب طبية غير مؤلمة. إنه وضع حدٍ لحياة إنسان مريض بمرض لا شفاء منه. فالقتل الرحيم أو

الموت الرحيم هو التعبير الطبي العلمي المعاصر لما يعني: أنه تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناء على طلب مقدم من طبيبه المعالج.

والملاحظ أن وصف القتل بالرحيم فيه تجوزا؛ إذ المقصود هو طريقة القتل وليس القتل نفسه، فقد تقدم لنا في تعريف القتل بأنه إزهاق روح الإنسان وإماتته، لكن الطريقة التي يتم بها هذا القتل هي التي توصف بكونها عنيفة أو رحيمة، وقد أشار إلى هذا المعنى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته][15]

ويسميه الشيخ يوسف القرضاوي "تيسير الموت"، وعرفه بأنه: «تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة»[16]. ويقصد بالموت الفعال: بأن يتخذ الطبيب إجرآءات فعالة لإنهاء حياة المريض، كأن يعطي الطبيب جرعة عالية من علاج قاتل للألم يوقف تنفسه، أو يوقف جهاز الإنعاش باعتقاده أنه لا أمل في شفائه. يعني في هذه الحالات بتدخل من الطبيب. أما تيسير الموت المنفعل: فهو ما لا تتخذ فيه خطوات لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطائه أي علاج لإطالة حياته.[17]

المطلب الثاني: في بيان مقاصد الرحمة والعدل في الشريعة الإسلامية.

كما هو مقرر شريعة إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد سامية عليا انتظم سلك التشريع بها، ولا يمكن تحقيق أي مناط أو استنباط أي حكم شريعي إلا في ضوئها، هذه المقاصد تحقق الكمال التشريعي للشريعة الإسلامية؛ فهي ليست مضادة أو متعارضة بقدر ما هي متكاملة، لتحقق التوازن التشريعي بعدم طغيان جانب على جانب، كما قرر ذلك أساطين العلم المقاصدي وعلى رأسهم أبي إسحاق الشاطبي، حيث استخلص من خلال استقراء نصوص الشريعة أنها جاءت

لتحقيق المصالح العليا للناس وحفظها من جانبي الوجود والعدم، كما عبر عنها في كتابه الموافقات في الشريعة الإسلامية حين ذكر المقاصد لضرورية ومنها حفظ النفس وقال : «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[18]

وعلى هذا فكل الأحكام الشرعية تكون على هذا النسق محققة الحفظ من الجانبين، أو من أحدهما، على اعتبار أن هذه المقاصد الضرورية لها مكملاتها من المقاصد الحاجية أو التحسينية كما عبر عنها الشاطبي، إلا ان هذه المقاصد يجب أن يراعى فيها الترتيب حيث لا يراعى حاجي إذا أدى إلى الإخلال بأمر ضروري ولايراعى تحسيني إذا أدى إلى الإخلال بأمر ضروري أو حاجي، ومن هنا جاءت المقاصد الأخلاقية العليا لتؤكد هذا المعنى، ولنقف هنا على مقصدين هامين منها هما: مقصد الرحمة ومقصد العدل.

أولا: مقصد الرحمة في الشريعة الإسلامية.

سبق لنا الكلام عن معنى الرحمة كاسم لله سبحانه وكصفة أخلاقية، إذ الرحمة من الأخلاق القرآنية العظيمة التي عني بها القرآن الكريم، لما لها من الأثرِ البالغ في حياة الناس، فقد وصف بها المولى سبحانه نفسه في البسملة التي تتصدر بها جميع سور القرآن عدا سورة التوبة، وزيادة على ذلك، فقد نسبها إلى نفسه، وذلك للدلالة على أهمية مقصد الرحمة وشموليته، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [لأعراف، 156، 157]. وقال جل وعلا: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام، 54]. وقال سبحانه: ﴿فقل رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام، 147]. وقال تعالى على لسان ملائكته: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ...﴾ [غافر، الآية: 7]. وهي مهمة النبي صلى اله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء، 107]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة، 128] وفي قوله تعالى: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ] [آل عمران، 159]. وهي من مظاهر البر بالوالدين قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء، 24]. وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح، 29]. وذكرها في معرض الإمتنان والمدح بقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد، 17، 18] وغير ذلك من النصوص القرآنية وذكرتها معرض المدح والامتنان.

كما حفلت نصوص السنة بأهمية الرحمة وشموليتها، وترجمها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى واقع حياة مثالي في جميع أطوار حياته، حيث روي عن عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: [يأيها الناس: إنما أنا رحمة مهداة][19]. وقال عليه الصلاة والسلام: [جعلَ اللهُ الرحمةَ مئةَ جزءٍ، فأمسكَ عنده تسعة وتسعين، وأنزلَ في الأرضِ جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحمُ الخلائقُ، حتى ترفع الدَّابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه][20]. فمن خلال هذه النصوص ومثيلاتها الكثيرة يترشح لدينا أن الرحمة من أهم مقاصد التشريع الإسلامي ومثله العليا.

ثانيا مفهوم العدل.

العدل في اللغة: قال ابن فارس: «(عدل) العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، والعدل: الحكم

بالاستواء، ... والعدل: قيمة الشيء وفداؤه، والعدل: نقيض الجور»[21]. وقال الزبيدي: «العدل: ضد الجور؛ وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط»[22]

العدل في الاصطلاح: عرفه الجاحظ بأنه: «القسط اللازم للاستواء، وهو استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها، من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تاخير»[23]. وعرفه الجرجاني بأنه: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[24]. وقال المناوي: «الإنصاف في المعاملة: العدل؛ بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله»[25]. ويتبين لنا من هذا أن العدل نقيض الجور والظلم؛ لأن كليهما وضع للأمور في غير مواضعها. ويقول ابن خلدون: «واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»[26]

ثالثا: مقصد العدل في نصوص الشريعة الإسلامية.

مقصد العدل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وللحفاظ على ديمومة الشريعة الإسلامية واستمرارها، هذا وتظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على اعتبار العدل كقيمية أخلاقية، ومبدإ انساني يجب أن يسود المجتمع، وأن يراعى في مختلف التصرفات الفردية والجماعية العامة، فضلا عن مراعاته حين استنباط الأحكام الشرعية التي تضبط تلك التصرفات، ويعد العدل القيمة الأخلاقية النوعية التي تدعو إلى الاستقامة والتجرد والموضوعية في النظر للأشياء، كما أنه المبدأ الحصين الذي به تنال الحقوق

وتسترد المظالم. هذا وقد جاءت تلك النصوص الداعية إلى إقامة العدل بشتى الصيغ وفي مختلف المناسبات، فتارة يأتي بصيغة الامر، وتارة بصيغة المدح، ونحوذلك.

فمما ورد بصيغة الأمر: قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ] [النحل، 90]. وقال سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ] [النساء، 135]. [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] [المائدة، 8]. يقول ابن كثير: «ولهذا قال: وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أي: اشهد الحقَّ، ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئِلتَ عن الأمر فقل الحقَّ فيه، وإن كان مضرة عليك، فإنَّ الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كلِّ أمر يضيق عليه»[27] وأمر سبحانه باتخاذه منهاجا في الحكم :[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] [النساء، 58]. وجاء على لسان رسوله لى الله عليه وسلم: [وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ] [الشورى، 15]. وقال سبحانه: [وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ] [الأعراف، 181]، وقد جاء في الآثار: أنَّ المراد بهذه الأمة المذكورة في الآية، هي هذه الأمة المحمدية، فعن قتادة في تفسير هذه الآية قال: (بلغنا أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قرأ هذه الآية: هذه لكم، وقد أُعطي القوم بين أيديكم مثلها: [وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ] [الأعراف، 159])[28]. وذكره في مضرب المثل قال تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] [النحل، 76]، تؤكد هذه النصوص أن العدل من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها العلاقات المختلفة؛ الاجتماعية والساسية والشرعية.

أما العدل في السنة النبوية: فقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة العدل والدفاع عنه في كثير من النصوص السامية، واعتبر التخلي عنه ظلما وجورا.

يقول ابن تيمية: «وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال، والأبضاع والأنساب، والأعراض، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله»[29] وسوس الناس بالعدل مما دعت إليه السنة، حيث مدحت الحاكم العادل وجعلته في مقام الصالحين من عباداالله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: [ثلاث لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، ...][30]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أفضَلُ الجِهادِ كلمةُ عَدلٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ، أو أميرٍ جائرٍ][31]. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار][32]

وفي موقف يغالب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عاطفة الأبوة، مؤثرا العدل حتى ولو كان في حق أقرب الناس إليه نسبا وأقربهم إليه حبا وحنوا ابنته فطمة الزهراء رضي الله عنها، حيث يخطب في الناس ويقول: [... وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا][33]. وفي بناء الأسرة حث صلى الله عليه وسلم على العدل بين الأولاد في العطايا فقد روي عن النعمان بن بشير رَضِي اللَّه عَنْهما أنه قال: [فَاتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلَادِكُمْ][34]. وفي بناء العلاقة الزوجية يبن صلى الله عليه وسلم أنه: [إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط][35]. تؤكد هذه النصوص وغيرها معنى العدل وأهميته والدعوة إليه، لتسير الحياة وفق مبادئه وتحقق مقاصده في حفظ الحقوق والانتصار على كل شيء، حتى على النفس من أجل تحقيق العدل ومنع الجور والظلم.

فهذه النصوص القرآنية والنبوية المتوافرة كثرة أثبتت لنا أن الرحمة والعدل مقصدان شرعيان عنيت الشريعة الإسلامية ببناء الأحكام حسب مقتضاهما وما يرميان إليه، فهما يسيران في اتجاه واحد لتحقيق المقصد الأسمى العام للشريعة

الإسلامية، وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل ولآجل ودفع المفاساد والمضار عنهم، وكل منهما حارس للآخر حتى لايقع الإفراط والتفريط، فما مقام حكم القتل الرحيم منهما معا؟ هذا مسنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: حكم القتل الرحيم في ضوء مقاصد الرحمة والعدل.

أولا: الموازنة بين القتل العادي والقتل الرحيم.

بعد تلك الطائفة من الادلة والشواهد الشرعية التي تؤكد أهمية مقاصد الرحمة والعدل في الشريعة الإسلامية، وبعد ما مر معنا من مفهوم القتل عموما وحكمه الشرعي ومفهوم القتل الرحيم، نخلص لبيان الحكم الشرعي للقتل الرحيم على ضوء ما تقدم، مع التسليم أن ما يسمى بالقتل الرحيم هو قتل وإزهاق روح معصومة الدم وأن الذي يجعله مخالفا للقتل العادي أمران:

أ- طريقة القتل: بأن تكون طريقة القتل ميسرة باستعمال ما يخفف آلام القتل.

ب- الدافع للقتل: وهو الشفقة والرحمة بالمريض المتألم الميؤوس منه أو نحوه.

فمن حيث طريقة القتل؛ فهذا لا يخرجه عن كونه قتلا، إذ القتل هول كل فعل فيه إزهاق للروح وتوقيف للحياة، بأي طريقة كان، ومعلوم شرعا أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، إذ القتل قتلا بأي طريقة كانت بدائية أو حضارية.

بل إن الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها الشرعية أرشدت إلى هذه الطريقة فيما يتعلق بمن أهدر دمه شرعا، كالقصاص أو الحد، أو في ذبيحة الحيوان، فعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته] [36]. كما أمر صلى الله عليه وسلم إلى العمل على إراحة الذبيحة والإحسان إلى القتيل في طريقة القتل إذا كان في حق كالقصاص والحد، وحتى في الحرب والجهاد نهي عن المثلة والتنكيل،

كما نهي عن قتل غير القاتل، قال تعالى: [وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] [الإسراء، 33].

أما من حيث الدافع؛ فالدافع هو الشفقة على المريض الذي يتألم، والميؤوس من شفائه، فهل يكفي أن دافع العطف والشفقة يجيز لنا أن نزهق نفس معصومة الدم؟ هل لأجل هذا الإحساس ودفع الألم عن هذا المريض؟ وبهذا نكون قد أرحنا المريض من عنائه وارتحنا من التألم لتألمه. هذا لا يؤثر في الحكم؛ إذ الرحمة ليست مناطا مناسبا للقتل فلا يهدر بها دم معصوم، فوجودها بالنسبة لحكم القتل كعدمها.

وهل نصوص الشريعة ومقاصدها العليا تسمح بذلك؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال عقد موازنة بين مقاصد الرحمة والعدل التي أكدتها نصوص الشريعة.

ثانيا: الموازنة بين مقاصد الرحمة والعدل لاستنباط الحكم الشرعي للقتل الرحيم.

مما سبق تبين لنا أن الرحمة مقصد شرعي، وهذا لاجدال فيه؛ لكن الشريعة الإسلامية متوازنة مما يقضي بأن تنضبط كل تلك المقاصد بما يحقق مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية. وقد عرفها الشاطبي كلا منها في موافقاته فقال: «فأما الضروريات، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ... والضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ... وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات»[37]. وقد أعطى الشارع الحكيم للحاجيات حكم الضروريات في إباحتها للمحظور، هذا مالم تتعارض معها، إذ لايراعى حكم حاجي إذى أدى إلى الإخلال بأمر ضروري. وعليه فحفظ النفس من المقاصد الضرورية التي يجب أن تراعى

والحياة من الحقوق التي يجب أن تصان، وأن تيسير القتل من الأمور الحاجية التي لا يصار إليها إلا أذا كان الشخص مهدور الدم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العطف والرحمة يجب أن تضبط بسيف العدل لحفظ الحقوق العليا، قال ابن قيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتم دلالة وأصدقها»[38]. وأن مقاصد العدل والرحمة من أهم االمسالك التي تحققت بها هيبة الشريعة ونفوذها وفرضت احترامها كما عبر عن ذلك الطاهر بن عاشور وأردف مبينا ذلك بقوله: «واستتب للشريعة أن تسلك لتحصيل ذلك مسلكين سلكتهما جميعا؛ المسلك الأول مسلك الحزم في إقامة الشريعة، والمسلك الثاني مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة»[39] والمقصود بالحزم هنا إقامة سلطان العدل في إنفاذ الحقوق وحفظ هيبة الشريعة.

ثالثا: موازنة بين مقاصد الرحمة والعدل من خلال سيرته صلى الله عليه وسلم

وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مندوحة لمن طلب الحق، ففي الحديث الذي تقدم لنا في شأن المرأة المخزومية، وقوله صلى الله عليه وسلم: [وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا][40]، هذه ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، سيدة نساء العالمين، وأحب الناس إلى قلبه، والتي كان يعطف ويحنو عليها حتى قال عنها: [فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني][41]، فضرب هذا المثال ليبين أنه ليس هناك من هو أحب إليه منها رضي الله عنها، ومع ذالك أنها

لو فعلت – وحشاها أن تفعل – لطبق عليه الحد، فلا مجال للرحمة في مثل هذا، حتى تصان الحقوق. كذلك كان صلى الله عليه وسلم مع أحب نسائه إلى قلبه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث لم يمنعه ذلك من العدل بين نسائه صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان تعامله صلى الله عليه وسلم مع صحابته رضوان الله عليهم، ومع ما وصفه به رب العزة من الرحمة واللين والرأفة معهم، إلا أنه كان وقافا عند حدود الله فقد أنفذ الحدود والقصاص في عدد منهم. ولما أصيب قريبه الصحابي الجليل عبيدة بن الحارث رضي الله عنه في غزوة بدر في المبارزة الافتتاحية وقد قطعت رجله، فلم يزل صمتا حتى مات بالصفراء بعد أربعة أو خمسة أيام من وقعة بدر،[42] حسب ما ذكره أهل السير، ورغم معاناته وآلامه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله رحمة وشفقة وهو قريبه، وهذا سند قوي في المسألة، لا يوجد على البسيطة أرحم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أشفق منه على قرابته وصحابته وأمته، ومع ذلك لم يقم بقتله ولم يأمر بذلك.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرحمة إذا لم تضبط بمبدأ العدل فلا يمكن أن تنضبط، وقد يفتح ذلك بابا إذا فتح لا يمكن أن يسد، فكل يفسر الرحمة حسب هواه وشهوته، فلم يقف المنادون بالقتل الرحيم عند حد الحالات الميؤوس من شفائها، بل تعدى ذلك إلى مطالبتهم بتطبيق القتل الرحيم على من يعانون من أمراض نفسية شديدة، وتعتبر ذلك عاملا مخففا للحكم.[43] وقد تعدى ذلك إلى أن كل من يعاني ظروفا قاهرة اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية، بحيث لا ضابط إذا لم تبط بالعدل.

خاتمة.

- من خلال هذه الدراسة الشرعية المقاصدية حول ظاهرة القتل الرحيم تبين لنا أن القتل وهو إزهاق للروح فلا يجوز بأي طريقة كانت، ما دام الإنسان

معصوم الدم، وإن تظافر النصوص الشرعية وكثرتها حول مقاصد الرحمة والعدل تثبتهما كمبادئ عليا للشريعة الإسلامية، ومن أهم النتائج المستقاة من البحث:

- إن الإنسان معصوم الدم لا يجوز إزهاق روحه تحت أي ذريعة.
- إن مقصد الرحمة ملحوظ في مفاصل الشريعة الإسلامية ما لم يؤدي إلى التعدي على الحقوق الإنسانية الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة.
- إن مقصد العدل هو ضابط لمقصد الرحمة في حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- إن دعوى الرحمة والتوسع فيها دون ضبط يؤدي إلى اختلال النظام العام والتحلل من جملة التكاليف الشرعية.
- إن مقصد العدل يؤكد هيبة الشريعة الإسلامية وفرض احترامها.
- إن كلا من قصدي الرحمة والعدل يكملان بعضهما البعض، فالرحمة مقصودة في تناول الأحكام الشرعية وكيفية تطبيقها، والعدل يضبط حدود استعمال تلك الرحمة حماية للحقوق

اقتراحات وافاق البحث:

- ضرورة مواصلة البحث الفقهي في في مسألة عدم وجوب الاستطباب وإسقاطها على مسألة القتل الرحيم.
- البحث في ضوابط الأولوية في أزمة نقص المعدات الطبية
- بحث مسالة نشر الأوبئة والأمراض القاتلة للحد من ظاهرة النمو الديمغرافي والتقليل من عدد المحتاجين للرعاية الصحية.

المراجع والهوامش.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صابر، بيروت (بدون رقم طبعة أو سنة النشر) 547/11.

[2] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، ط1، مكتبة الآداب – القاهرة، 1424هـ/2004م، ص 58.

[3] الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار القلم والدار الشامية – دمشق، 1430 هـ، ص 393. وعبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص 268. وابو البقاء الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م، ص729.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة البشرى، كراتشي – باكستان، 1438هـ/2016م، 2599/4، 2600 رقم: 5778. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ /19991م، بيروت، 103/1، 104، رقم: 109.

[5] البخاري، الصحيح، 1318/2، 4319، رقم:2766. مسلم، الصحيح، 93/1، رقم: 89.

[6] البخاري، الصحيح، 1251/2، رقم: 2653. مسلم، الصحيح، 91/1، رقم:88.

[7] البخاري، الصحيح، 2018/3 رقم: 6878. مسلم، الصحيح، 1302/3، رقم: 1676.

[8] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 170/4، رقم: 4502، ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، 847/2، رقم: 2533. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت1996م، 33/4، رقم: 2158. أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/ 1986م، 91/7، رقم: 4019.

[9] أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ/2003 م، 255/7، رقم: 4958،

[10] ابن منظور، لسان العرب، 230/12، 231.

[11] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984، 24/26

[12] الأصفهاني، المفردات، ص 340.

[13] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 24/26.

[14] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، دار الفوائد، 915/2.

[15] مسلم، الصحيح، 3/ 1548، رقم: 1955.

[16] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، 525/2.

[17] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 525/2.

[18] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت7/2/1.

[19] أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 91/1.

[20] البخاري، الصحيح، 2677/4، رقم: 6000. مسلم، الصحيح، 2108/4، رقم: 2752.

[21] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 4/ 246، 247.

[22] الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، ت عبد الفتاح الحلو، المجلس الوطني للثقافة والفنون، دولة الكويت، 1418هـ/1997م، 443/29، 444.

[23] أبو عثمان الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، 1410هـ/1989م، ص28.

[24] الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ص124.

[25] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص65.

[26] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، 2004م، 479/1.

[27] أبو الفداء ابن كثير تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، 1999م، 433/2.

[28] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 286/13، رقم:15460. وابن كثير، تفسير ابن كثير، 516/3.

[29] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م 96/18، 97.

[30] الترمذي، السنن، 293/4، رقم: 2526

[31] أبو داود، السنن، 124/4، رقم: 4344.

[32] أبو داود، السنن، /299، رقم: 3573.

[33]البخاري، الصحيح 1600/2، رقم: 3475. ومسلم، الصحيح، 1315/3، رقم: 1688.

[34] البخاري، الصحيح، 1222/2 رقم: 2587.

[35] الترمذي، السنن، 434/2، رقم: 1141.

[36] مسلم، الصحيح،3/ 1548، رقم: 1955.

[37] الشاطبي، الموافقات، 7/2– 9.

[38] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، 11/3.

[39] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 214.

[40]البخاري، الصحيح، 2/ 1600، رقم: 3475. ومسلم، الصحيح، 1315/3، رقم: 1688.

[41]البخاري، الصحيح، 1684/2، رقم: 3714. ومسلم، الصحيح، 1903/4، رقم: 2449،

[42]صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر، بيروت، 2000م، ص 196.

[43]محمد علي البار، أحكام التداوي والحلات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، دار المنارة، ط1، 1416ه/1995م، ص82،83